المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم / جامعة أم القرى
كلية الشريعة ـ دراسات عليا
ماجستير ـ قسم أصول الفقه



تقرير عن كتاب
(مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية)

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية تخصص الفقه والأصول

للباحث / محمد عاشوري

إعداد الطالب: عبدالمنعم عبدالرحمن الحداد

الرقم الجامعي: ٤٤٣٨٠٢٧٥

إشراف فضيلة الدكتور /(المهدي الحرازي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،

أما بعد :.

فهذا تقرير مختصر عن كتاب

(مباحث دلالات الألفاظ وأثرها في السياسة الشرعية)

سوف نذكر فيه ثلاث محاور هامة ، وهي :

- أولاً/ تقسيمات الكتاب ونبذة مختصرة عن أهم عناصره .
- ثانياً / تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفية وعند الجمهور.
- ثالثاً/ رسم شجري لتقسيمات دلالات الألفاظ في هذ الكتاب .

•• أولاً/ تقسيمات الكتاب ونبذة مختصرة عن أهم عناصره:

ـ بدأ الباحث كتابه بمقدمة ذكر فيها أسباب اختياره لهذا الموضوع ، وهي :

١/ انحياز جلّ البحوث الحديثة إلى موضوعات غير لفظية ، مثل التعليل والمقاصد ، فرأى من الأهمية القصوى دراسة الأصول اللفظية للشريعة من خلال مباحث دلالات الألفاظ للعودة بالأصول إلى مصدرها الأساسي .

٢/قلة العناية بالمباحث اللغوية من الباحثين ٣/ الرغبة في تقديم دراسة شاملة لجميع المباحث اللغوية التي تنبني عليها الدراسات الأصولية والفقهية .

ـ وقد قسّم المؤلف كتابه إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول ، وتحت كل فصل ثلاثة مباحث ثم الخاتمة .

ـ فبدأ بالتمهيد في تأصيل مبادئ ومصطلحات البحث ، وذكر فيه المبحث الأول في مفهوم الدلالة وأقسامها ، والمبحث الثاني في تقسيم المباحث الدلالية عند الأصوليين ، والمبحث الثالث في الخصائص الدلالية للألفاظ .

ـ ثم بدأ بالفصل الأول في (مباحث دلالات الأمر والنهي) وذكر فيه ثلاثة مباحث ، (مفهوم الأمر والنهي ودلالتهما) ، (ضوابط الاجتهاد الدلالي في الأمر والنهي) ، (أثر دلالات الأمر والنهي في السياسة الشرعية).

ـ الفصل الثاني في (مباحث دلالات العام والخاص) وذكر فيه ثلاثة مباحث ، (مفهوم العام والخاص ودلالتهما) ، (ضوابط الاجتهاد الدلالي في العام والخاص) ، (أثر دلالات العام والخاص في السياسة الشرعية).

ـ الفصل الثالث في (مباحث دلالات المطلق والمقيد) وذكر فيه ثلاثة مباحث ، (مفهوم المطلق والمقيد ودلالتهما) ، (ضوابط الاجتهاد الدلالي في المطلق والمقيد) ، (أثر دلالات المطلق والمقيد في السياسة الشرعية).

ـ الفصل الرابع في (مباحث دلالات المنطوق والمفهوم) وذكر فيه ثلاثة مباحث ، (مفهوم المنطوق والمفهوم ودلالتهما) ، (ضوابط الاجتهاد الدلالي في المنطوق والمفهوم) ، (أثر دلالات المنطوق والمفهوم في السياسة الشرعية).

ـ الفصل الخامس في (مباحث دلالات النص والظاهر والمجمل والمؤول) وذكر فيه ثلاثة مباحث ، (مفهوم النص والظاهر والمجمل والمؤول ودلالتهما) ، (ضوابط الاجتهاد الدلالي في النص والظاهر والمجمل والمؤول) ، (أثر دلالات العام والخاص في النص والظاهر والمجمل والمؤول في السياسة الشرعية).

ـ وذكر المؤلف أنه وضع في كل مبحث مطالب تستجيب لمسائله ، وبعض المطالب مقسم إلى فروع وبعض الفروع مقسم إلى عناوين إن تطلّب الأمر ، ثم ذكر الخاتمة .

•• ثانياً / تقسيمات دلالات الألفاظ عند الحنفية وعند الجمهور:

ذكر المؤلف أن الأصوليين اختلفوا في مصنفاتهم في طرق عرض مواد الألفاظ ودراسة معانيها وأساليب الاستنباط منها ، فبعضهم يبدأ بتقسيم الألفاظ اسماً وفعلاً وحرفاً ، وبعضهم يبدأ بمباحث الأمر والنهي ثم الخاص والعام إلى تمامها ، وآخرون يبادرون بالعام والخاص ثم باقي المباحث ، ومنهم من يقدم المنطوق والمفهوم لأنه أدلّ ، وكلٌ يبرر ترتيبه بمايراه مناسباً .

ـ وسبب تعدد أنواع التقسيم هو كثرة الاعتبارات التي جعلها الأصوليون معياراً للتقسيم . ثم ذكر المؤلف التقسيمات بعدّة اعتبارات :

١/ اعتبار ذات الطلب، وهو الاعتبار الذي يقدمه الأكثرون ، لأنه ينظر إلى ذات اللفظ ، ويقسم اللفظ هنا إلى الأمر والنهي ، لأن الطلب إما أن يكون أمراً وإما أن يكون نهياً

٢/ اعتبار تعلق القول بأفرادالأحكام ، ويقسمونه هنا إلى عام وخاص بالنظر إلى تعلق القول بأفراده من حيث الشمول وعدمه ، والمتعلق الثاني هو باعتبار شيوع المعنى في الفرد ، فقد يكون شاملاً على سبيل البدل أو غير شامل ، وهنا يقسم اللفظ إلى مطلق ومقيد

٣/ باعتبار كيفية تعلق الحكم بأفراد الحكم ، وذلك حسب كيفية الدلالة على المعنى ، وتقسم هنا بهذا الاعتبار إلى المنطوق والمفهوم ، والمنطوق فيه دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء والمفهوم منه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، مع التفريق بين منهج المتكلمين ومنهج الحنفية .

ـ فعند الحنفية أربع دلالات : دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء ، وهما كذلك عند المتكلمين ، ودلالة النص وهي (مفهوم الموافقة عند المتكلمين) ، وعبارة النص وهي (المنطوق الصريح ودلالة الإيماء عند المتكلمين)، ويزيد منهج المتكلمين بدلالة مفهوم المخالفة التي لامورد لها في منهج الحنفية .

٤/ باعتبار وضوح الدلالة ، وهي النص والظاهر والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمتشابه ،

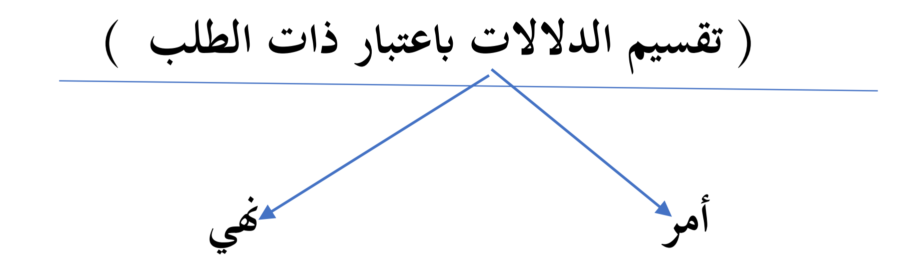
مع التفريق بين منهج الحنفية والجمهور ، فعند الحنفية واضح الدلالة هو النص والظاهر والمفسر والمحكم ، أما الجمهور فقسمتهم ثنائية وليست رباعية ،فواضح الدلالة النص والظاهر والمجمل والمؤول .

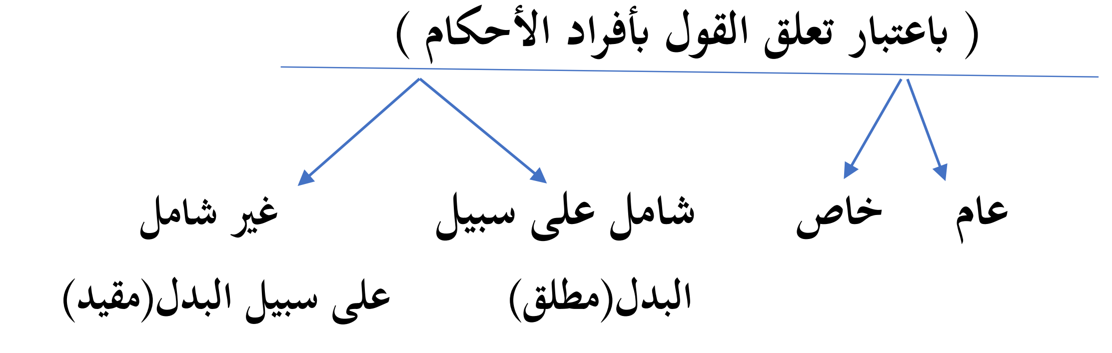
٥/ باعتبار النسبة للوضع أو الشرع أو العرف ،تنقسم إلى أقسام لغوية أربعة (الألفاظ الوضعية ، العرفية ، الشرعية ، المجازية)

٦/ باعتبار وقت المصلحة ، تنقسم الألفاظ إلى ناسخ ومنسوخ .

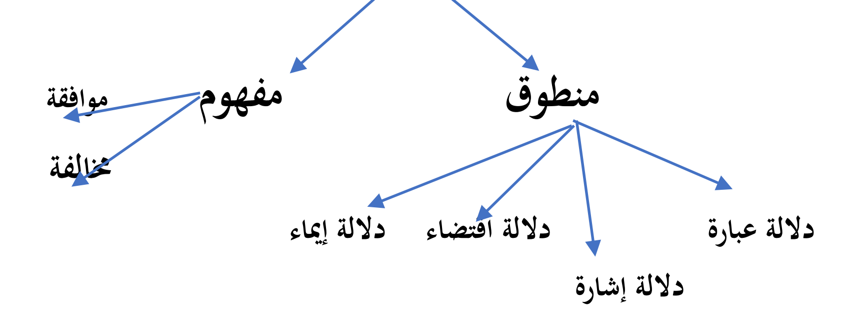
•• ثالثاً/ الرسم الشجري للتقسيم :

(رسم شجري لتقسيم دلالات الألفاظ عند الحنفية والمتكلمين)

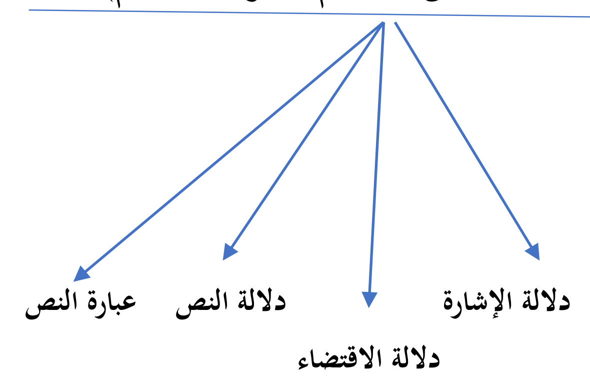




(باعتبار كيفية تعلق الحكم بأفراد الحكم) عند الجمهور



(باعتبار كيفية تعلق الحكم بأفراد الحكم) عند الحنفية



(باعتبار وضوح الدلالة) عند الحنفية

ظاهر الدلالة

(النص والظاهر والمفسر والمحكم)

خفي الدلالة

(الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه)

(باعتبار وضوح الدلالة) عندالجمهور

واضح الدلالة

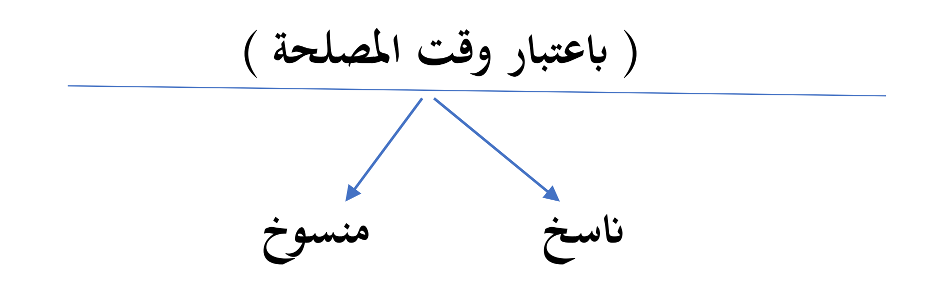
(النص والظاهر)

خفي الدلالة

(المجمل والمتشابه والمؤول)

(باعتبار النسبة للوضع أو الشرع أو العرف)

ألفاظ مجازية　ألفاظ وضعية　ألفاظ شرعية　ألفاظ عرفية



وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين ....